

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم لما أوجبته وإن كثر العدد إلى حد التواتر لأن ما جاز على الأول جاز على من بعده .

الثاني أنه لو لم يكن خبره موجبا للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه ولا وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضيا على دليل العقل وبراءة الذمة . وأما من جهة الأثر ونخص مذهب من فرق بين خبر وخبر كبعض المحدثين فهو أن عليا كرم الله وجهه قال ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد .

قلنا أما الآيات فالجواب عنها من وجهين الأول أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع . فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم ولا اتباعا للظن .

الثاني أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالاقتادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز ويجب الحمل على ذلك عملا بما ذكرناه من الأدلة .

وأما ما ذكرناه من الوجه الأول من جهة المعقول فغير لازم لأن حكم الجملة قد يغير حكم الآحاد على ما سبق مرارا .

وأما الوجه الثاني فمبني على أن أحكام الشرع لا تبني على غير العلم وهو غير مسلم وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين .

وما ذكرناه من الأثر فغاياته أن يدل على أن عليا صدق أبا بكر Bهما من غير يمين لحصول طنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره لكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين